[364] قتلناه فنذروا قتله والشرط فيه اللقاء له. مسائل الكفارات وقد مضى في صدر هذا الكتاب الكلام في المسائل التي تنفرد بها الإمامية في كفارة واطئ امرأته في الحيض (1) وفي باب الصوم أيضا فيمن تعمد أن يبقى جنبا من ليل شهر رمضان إلى نهاره (2)، وفي نظائر هذه المسألة من باب الصوم فوجب (3) فيها من الكفارة ما لا يوجبه أكثر الفقهاء، وقد بيناها في باب مسائل الصوم وفي كفارة الجنايات في الحرم (4)، ولا فائدة في إعادة ما مضى وإنما نذكر ما لم يتقدم ذكره. (مسألة) [204] [لو وطئ أمته حائضا] ومما انفردت به الإمامية: القول بأن من وطئ أمته وهي حائض أن عليه أن يتصدق بثلاثة أمداد من طعام على ثلاث مساكين. وخالف باقي الفقهاء في ذلك (5). دليلنا بعد الإجماع المتردد، أنا قد علمنا أن الصدقة بر وقربة وطاعة تعالى فهي داخلة تحت قوله تعالى: (افعلوا الخير) (6) وأمره بالطاعة فيما

(1) تقدم في ص 126. (2) تقدم في ص 185. (3) في " ألف: يوجب. (5) المغني (لابن قدامة) ج 1 ص 350 - 352. (4) تقدم في ص 249. (6) سورة الحج: الآية 77.
